

24/01/2025

من وزيرة المالية
إلى

N° 102

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 جانفي 2025

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في رفع الفضلات المنزلية على أساس عقود استغلال مع الوكالة باستعمال شاحنات على ملك الشركة وشاحنات على ملك الوكالة المذكورة معدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية وطلبتكم الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

وبالتالي وبالنسبة للحالة الخاصة بالشاحنات التي تملكها شركة التسجيل تونس، و تونس و تونس فإنها تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات إذا كانت معدة قصرا لرفع الفضلات.

في حين تبقى الشاحنات التي تملكها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خاضعة للمعلوم المذكور.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيدة المديرية العامة للأداءات للإعلام.

المدير العام
للدراسات والتدقيق المالي
يخطي السنحلالسي